لم يزرعها شهرا فيزرعه لمصلحة فالاحتراز بذلك وجملة
ولا يعرفه جملة حالية فابن فرحون جماعة بمنع الغرس
والزرع في المحبس وقالوا لا يجوز الحكم فيه ولا الدفن فيه
قال او لفعل من يذكر الكراهة اراد كراهة التحريم * وكذا
وكيل بمحاباة او بغير ضرر اعتبر ولذلك لا يجوز كرا الوكيل
مفوضا كان او خاصا للارض موكله او داره بمحاباة لان
الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك
لا يجوز له ان يكريه ذلك بعرض لان العادة ان الارض
والدار لا تكرى الا بالنقود ولو فسخ الكرا واجازته ان لم
يفت فان فات رجع على الوكيل بالمحاباة في ملايه
ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عديما
رجع على الساكن بالكرا ثم لا رجوع للساكن على
الوكيل ونحوه مثل ذلك في ناظر الوقف حيث حابى
في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغي ان يجري ان
يكون الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل
على غير وجه المصلحة * وارض مدة لغرس فاذا
انقضت فهو لرب الارض او نصفه يعني ولذلك لا يجوز
ان يكري الارض مدة عشر سنين مثلا على ان يغرس
فيها شجرا سماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر
كله او نصفه لرب الارض يعني اجرتها لعلة الفساد
الغرري والجهالة لانه اكرى ارضه بشجر لا يدري ايسلم
ام لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر او ربعه من
الان لجاز عند ابن القاسم وهو المشهور لانه باعه
بيعا معلوما مرئيا وقوله فهو اي الغرس وهو الاجرة
وقوله او نصفه بالرفع عطفا على هو اي فهو او نصفه

لرب

لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل انه كرا فاسد
وهو ظاهر قول المدونة لانه اكراها بشجر لا يدري ايسلم
ام لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس لمغرسه
وعليه لرب الارض كرا المثل ونحوه بالغرس وعلى
الثاني يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الارض
وعليه اجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه
ويطالبه ايضا بما اكل من الثمر فيما مضى * والسنة في
المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور يعني ان من استاجر
ارض المطر او ارض النيل سنة فانها تنقضي فيها
بحصاد الزرع منها واما ارض السقي اي التي تسقى
بالالة فالسنة تنقضي فيها بالشهور اي فيلزم
فيها اثنا عشر شهرا وقوله بالحصاد كانت الارض
تزرع مرارا في السنة او مرة والحصاد في كل شيء بحسبه
اي بحصده او قطعه او جزه او رعيه كالزرع والبرسيم
والقرط والملوخية والكمون ونحو ذلك فلو كانت مما يختلف
بطونه فيلحق بعضها * فان تمت وله زرع اخضر فكرا المثل
الزايد * يعني ان مدة الاجارة اذا انقضت وللمستاجر
في الارض زرع اخضر فانه يلزم رب الارض ان يبقيه
فيها الى تمام طيبه وللمكتري اجرة المثل اي
فيما زاد على السنة يلزمه فيه كرا المثل الى ان يستوفي
الزرع فلو بقي الزرع في الارض نحو نصف مدة
الاجارة نحو الشهرين مثلا فقال ما يساوي بعد
الارض في المدة لو اكتريت فيقال يساوي كذا وهو ما
لزم يعطيه رب الارض وهو امر على ما قبله
ولا ينبغي تفريعه على الاول لان السنة فيه بالحصاد

Copyright © King Saud University